

تفسير البحر المحيط

@ 85 @ القدر ، وعن الشافعي القولان ، وأكثر العلماء يوجبون الفدية بلبس المخيط وتغطية الرأس ، أو بعضه ولبس الخفين ، وتقليم الأظفار ، ومس الطيب ، وإمالة الأذى ، وحلق شعر الجسد ، أو مواضع الحجامه ، الرجل والمرأة في ذلك سواء ، وبعضهم يجعل عليهما دماً في كل شيء من ذلك . وقال داود : لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد . .

{ فَإِذَا أَمِنْتُمْ } يعني : من الإحصار ، هذا الأمن مرتب تفسيره على تفسير الإحصار ، فمن فسر هناك بالإحصار بالمرض لا بالعدو ، وجعل الأمن هنا من المرض لا من العدو ، وهو قول علقمة ، وعروة . والمعنى : فإذا برئتم من مرضكم . .

ومن فسر بالإحصار بالعدو لا بالمرض قال : هنا الأمن من العدو لا من المرض ، والمعنى : فإذا أمنتكم من خوفكم من العدو . .

ومن فسر الإحصار بأنه من العدو والمرض ونحوه ، فالأمن عنده هنا من جميع ذلك ، والأمن سكون يحصل في القلب بعد اضطرابه . وقد جاء في الحديث : (الزكام أمان من الجذام) خرّجه ابن ماجة ، وجاء : من سبق العاطس بالحمد ، أمن من الشوص واللوص والعلوص . أي : من وجع السن ، ووجع الأذن ، ووجع البطن . .

والخطاب ظاهره أنه عام في المحصر وغيره ، أي : فإذا كنتم في حال أمن وسعة ، وهو قول ابن عباس وجماعة ، وقال عبد الله بن الزبير ، وعلقمة ، وإبراهيم : الآية في المحصرين دون المخلصين سبيلهم . .

{ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ } تقدّم الكلام في المتاع في قوله : { وَمَتَّاعٌ إِلَى حَيْنٍ } وفسر التمتع هنا بإسقاط أحد السفرين ، لأن حق العمرة أن تفرد بسفر غير سفر الحج ، وقيل : لتمتعه بكل ما لا يجوز فعله ، من وقت حله من العمرة إلى وقت انشاء الحج . .

واختلف في صورة هذا التمتع الذي في الآية ، فقال عبد الله بن الزبير : هو فيمن أحصر حتى فاته الحج ثم قدم مكة فخرج من إحرامه بعمل عمرة ، واستمتع بإحلاله ذلك بتلك العمرة إلى السنة المقبلة ثم يحج ويهدي . .

وقال ابن جبير ، وعلقمة ، وإبراهيم ، معناه : فإذا أمنتكم وقد حللتم من إحرامكم بعد الإحصار ، ولم تقضوا عمرة ، تخرجون بها من إحرامكم بحكم ، ولكن حللتم حيث أحصرتم بالهدي ، وأخرتم العمرة إلى السنة القابلة ، واعتمرتم في أشهر الحج ، فاستمتعتم بإحلالكم إلى حركم ، فعليكم ما استيسر من الهدى . .

وقال علي : أي : فإن آخر العمرة حتى يجمعها مع الحج فعليه الهدى . .
وقال السدي : فمن نسخ حجه بعمرة فجعله عمرة ، واستمتع بعمرة إلى حجه . .
وقال ابن عباس ، وعطاء ، وجماعة : هو الرجل تقدّم معتمراً من أفق في أشهر الحج ، فإذا قضى عمرته أقام حلالاً بمكة حتى ينشء منها الحج من عامة ذلك ، فيكون مستمتعاً بالإحلال إلى إحرامه بالحج ، فمعنى التمتع : الإهلال بالعمرة ، فيقيم حلالاً يفعل ما يفعل الحلال بالحج ، ثم يحج بعد إحلاله من العمرة من غير رجوع إلى الميقات . .
والآية محتملة لهذه الأقوال كلها ، ولا خلاف بين العلماء في وقع الحج على ثلاثة أنحاء .
تمتع ، وإفراد ، وقران . وقد بين ذلك في كتب الفقه . .
ونهى عمر عن التمتع لعله لا يصح ، وقد تأوله قوم على أنه فسح الحج في العمرة ، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا . .

{ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } تقدّم الكلام على هذه الجملة تفسيراً وإعراباً
في قوله : { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } فأغنى عن إعادته . .

والفداء في : فإذا أمنتكم ، للعطف وفي : فمن تمتع ، جواب الشرط ، وفي : فما ، جواب
للشرط الثاني . ويقع الشرط وجوابه جواباً للشرط بالفداء ، لا نعلم في ذلك خلافاً لجواب
نحو : إن دخلت الدار فإن كلمت زيدا فأنت طالق . .
وهدي التمتع نسك عند أبي حنيفة لتوفيق الجمع بين العبادتين في سفره ، ويأكل منه ،
وعند الشافعي : يجرى مجرى الجنايات لترك إحدى السفرتين ، ولا يأكل منه ، ويذبحه يوم